

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبة للعمالات والأقاليم ومجموعاتها على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد:

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، وكذا الترخيصات بالمخالفة لها، في قسمه الأول;
- القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات الدخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة، في قسمه الثاني;
- القواعد المطبقة على المحاسبة، في قسمه الثالث;
- القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة، في قسمه الرابع;
- الأحكام المختلفة والانتقالية، في قسمه الخامس.

القسم الأول

مبادئ أساسية

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 3

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبة المترتبة على تنفيذ ميزانيات العمالات والأقاليم ومجموعاتها إلى الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين.

المادة 4

تنافي مهمة الأمر بالصرف مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

لا يجوز لزوج الأمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالعملة أو الإقليم أو المجموعة التي يتولى الأمر بالصرف ممارسة مهمته بها، وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

مرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربیع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 191 و193 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربیع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على العمالات والأقاليم ومجموعاتها، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبة وكذا مسک محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها للالتزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتطبيقها.

المادة 10

تدرج الأوامر بالداخليل أو الأوامر بالأداء الصادرة عن الأمراء بالصرف في محاسبات تمسك وفقاً للمقاعد المحددة في هذا المرسوم وفي القرارات والتعليمات المتخذة لتطبيقه.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 11

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمحاسب العمومي للعملة أو الإقليم أو المجموعة، كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات الداخليل أو النفقات لحساب هذه الهيئات، أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة، والتي يأمر بها أو يراقب حركاتها.

المادة 12

يعهد إلى المحاسب العمومي وحده القيام بما يلي، مالم تنص أحكام تنظيمية على خلاف ذلك:

- مراقبة الالتزام بنفقات العملة أو الإقليم ومجموعاتها طبقاً لأحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا المرسوم؛

- مراقبة صحة نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها وأدائها إما بأمر صادر عن الأمر بالصرف المعتمد وإما بعد الاطلاع على سندات يقدمها الدائنون إما بمبادرة منه، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل مواطن الأداء الأخرى؛

- استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- التكفل بأوامر الداخليل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الأمر بالصرف وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم؛

- المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها؛

- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها أو يأمر بحركاتها؛

الباب الثاني

القواعد الخاصة بالأمراء بالصرف

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 5

يراد في مدلول هذا المرسوم بالأمر بقبض الداخليل العمالة أو الإقليم أو المجموعة وصرف نفقاتها، كل شخص له الصفة لأجل:

- إثبات الديون المستحقة وتصفيتها والأمر بتحصيلها؛

- الالتزام بالديون وتصفيتها والأمر بصرفها.

المادة 6

يجوز للأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه إلى المدير العام للمصالح بموجب قرار محرر، في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منها إلى المحاسب المكلف. ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجاً لإمضاء الأمر بالصرف المنتدب.

يتصدر الأمر بالصرف المنتدب تحت مسؤولية ومراقبة الأمر بالصرف.

المادة 7

يجب أن يعتمد الأمر بالصرف والأمر بالصرف المنتدب، المشار إليها في هذا المرسوم باسم «الأمر بالصرف»، لدى المحاسب المكلف بالداخليل والنفقات وأن يدللاه بنماذج من إمضائهما.

المادة 8

يتحمل الأمراء بالصرف، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

مبادئ التنظيم

المادة 9

لا يجوز للأمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حساباً جارياً أو حساباً للإيداع لتلقي أموال في ملكية العمالة أو الإقليم أو المجموعة أو معهود بها إليهم.

كما لا يجوز له أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي للعملة أو الإقليم أو المجموعة إلا بموجب أوامر تصدر إلى هذا المحاسب مدعمة بالوثائق المثبتة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع المحاسبون المذكورون، قبل توليهم لأول مركز حسابي، إلى إجراء أداء اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تبرم اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والخزينة العامة للمملكة من أجل تحديد طبيعة الخدمات التي يمكن إنجازها لفائدة العمالات والأقاليم ومجموعاتها في مجال الاستشارة والمساعدة القانونية والمالية، ولا سيما تعبئة الموارد الجبائية وتنفيذ النفقات.

المادة 16

يعين على المحاسبين العموميين للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، بمجرد استلام مهامهم إبرام عقد تأمين، بصفة فردية أو جماعية، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل تأمين مسؤوليتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولة مهامهم، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يتولى المحاسبون العموميون للعمالات والأقاليم ومجموعاتها تسيير المراكز الحسابية المعهودة إليهم.

ويمكن أن يساعدهم في ذلك نائب أو عدة نواب يفوضون إليهم إمضائهم قصد التصرف باسمهم وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم.

يعين على المحاسبين العموميين ونوابهم أن يكونوا معتمدين لدى الجهات الماسكة لحسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يأمرون بحركتها أو يراقبونها.

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد، وعند الحاجة، على حساب بريدي جاري واحد أو حساب فرعى جاري للخزينة أوهما معاً. ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يحمل حساب المركز الحسابي الإسم الشخصي للمحاسب العمومي.

المادة 18

يتحمل المحاسبون العموميون، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 19

يتولى الشسيعون القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يمكن لشسيعي النفقات، باقتراح من الأمر بالصرف، فتح حساب للإيداع بالخزينة العامة للمملكة، يخصص حصرياً لتلقي تسبیقات الأموال من قبل المحاسب المكلف والمحخصة لأداء النفقات عن طريق الشساعة.

- مسک محاسبة العمالة أو الإقليم أو المجموعة وجمع عمليات المداخيل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقاً لأحكام هذا الموسوم؛

- المحافظة على الوثائق المثبتة للعمليات التي قام بتنفيذها أو جمعها.

كما يتولى، علاوة على ذلك، القيام بجميع المساعي الضرورية لتحصيل المداخيل ويعين عليه أن يخبر الأمر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعاينه في مداخيل الملك الخاص للعمالة أو الإقليم أو المجموعة.

المادة 13

ينقسم محاسبو العمالات والأقاليم ومجموعاتها إلى محاسبين رئيسيين ومحاسبين ثانويين :

- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية أن يدلوا سنوياً إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، بحسابات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بصفتهم محاسبين مكلفين بها. وتشتمل الحسابات المذكورة على العمليات التي قاموا بتنفيذها وكذا العمليات التي قاموا بجمع وثائقها المثبتة أو التي منحوها إدراجاً نهائياً؛

- المحاسبون الثانويون هم الذين يقومون بتنفيذ العمليات التي يتم جمعها من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالإدراج النهائي لها بعد الاطلاع على وثائقها المثبتة المدى بها. غير أن مسؤوليتهم برسم العمليات المذكورة، تتطلب قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

المحاسبون العموميون للعمالات والأقاليم ومجموعاتها هم :

- الخزنة الجهوية؛

- خزنة العمالات أو الأقاليم؛

- القباض.

الفرع الثاني قواعد التنظيم

المادة 15

يعين المحاسبون العموميون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض وتوجه نسخة من مقرر تعينهم إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.

- أموال المساعدات والهبات والوصايا؛
كل المداخيل الأخرى المحدثة لفائدة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الناتجة عن مقررات قضائية أو اتفاقيات.

المادة 22

يرخص سنوياً بتحصيل المداخيل، بموجب ميزانيات العمارات والأقاليم ومجموعاتها.

المادة 23

طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، فإن كل أنساهمات المباشرة وغير المباشرة، دون المساهمات المرخصة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب ميزانيات العمارات والأقاليم أو مجموعاتها تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تستخلص به، محظورة بتاتاً وتتعرض السلطات التي قد تأمر بها، المستخدمون الذين قد يضعون جداً ولها ويحددون تعريفها أو الذين يقومون بتحصيلها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات، على الخزنة أو القباض أو الأشخاص الذين قد يقومون بقبضها.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع المارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين، بشكل أو بأخر ولأي سبب كان، يمنحون دون ترخيص قانوني أو تنظيمي إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، أو يقومون بتسلیم ممتوجات أو خدمات مقدمة من طرف العمالات أو الإقليم أو المجموعة مجاناً، في حين أنها تخضع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأداء أتاوة أو أجراة عن الخدمات المقدمة.

المادة 24

يتم إثبات ديون العمارات والأقاليم ومجموعاتها، وتصفيتها، حسب طبيعتها، وفق الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو على أساس اتفاقيات أو طبقاً لمقررات قضائية.

المادة 25

تدرج المداخيل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها. ويتم استخلاص مبلغ الحصائل بكماله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

المادة 26

يتم تحصيل ديون العمارات والأقاليم ومجموعاتها طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يمكن، عند الاقتضاء، تكليف شسيعي المداخيل، بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى، باستيفاء مداخيل لحساب الدولة. تحدد، وفق نفس الكيفيات، طبيعة هذه المداخيل.

الفرع الثالث

التسهير بحكم الواقع

المادة 20

طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر محاسبًا بحكم الواقع، كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من طرف السلطة المختصة، عمليات قبض المداخيل ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

علاوة على ذلك، يعتبر مشاركاً مسؤولاً عن التسهير بحكم الواقع كل موظف أو عون وكذا كل نائل لطبية عمومية، يكون بموافقته أو بالبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو بتحريف بياناتها، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر الأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل، يخضع المحاسب بحكم الواقع والمشارك أو المشاركون في التسهير بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبة ويتحملون نفس مسؤوليات المحاسب العمومي.

القسم الثاني

القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة

الباب الأول

القواعد المتعلقة بعمليات المداخيل

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 21

تشتمل موارد العمارات والأقاليم ومجموعاتها على ما يلي:
- الرسوم والحقوق والأتاوى المحدثة لفائدة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- دخول الأموال؛

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية؛
- حصيلة الاقراضات؛

الفرع الثالث**التكفل بأوامر المداخيل وتحصيلها****المادة 31**

يتকلف المحاسب المكلف بالتحصيل المختص بأوامر المداخيل التي تم إصدارها.

تسجل بصورة إجمالية أوامر المداخيل الفردية في أوراق للإصدار أو في جذادة إلكترونية تبلغ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التكفلات التي قبلها.

وينطبق نفس الأمر على تخفيض وإلغاء الأوامر بالمدaxيل. تصدر أوامر المداخيل الجماعية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تخضع لها الديون المتعلقة بها.

المادة 32

يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يقوم سلفاً، بمراقبة مشروعية عملية القبض والإدراج المالي وكذا التحقق من الوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المداخيل وإلغائها.

وإذا عاين المحاسب المكلف بالتحصيل، أثناء قيامه بالرقابة، إغفالاً أو خطأً مادياً بالنظر إلى أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يقوم بإرجاع الأمر بالمدaxيل أو الأمر بالإلغاء أو بالتخفيض إلى الأمر بالصرف، مدعماً بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

المادة 33

يتم تحصيل ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها بموجب أوامر بالمدaxيل طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ولا سيما القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا الأنظمة أو الاتفاقيات التي أحدثتها.

المادة 34

يتم استيفاء المداخيل بالدفع نقداً أو بتسلیم شيكات بنكية أو بريدية أو بتحويلها لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعنى. يمكن أيضاً استيفاء المداخيل بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لدى مؤسسات اللائتمان المعتمدة أو بوضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العمالء أو القيام بتدبيرها.

الفرع الثاني**إصدار الأوامر بالمدaxيل****المادة 27**

يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ينص على خلاف ذلك، محل أمر بالمدaxيل فردي أو جماعي يصدره الأمر بالصرف مذيلاً بالصيغة التنفيذية ومعززاً بكل الوثائق التي ثبتت مشروعية الاستخلاص.

غير أنه، تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية، لا يتم إصدار أوامر بالمدaxيل برسم الرسوم المحدثة لفائدة العمالة أو الإقليم التي يقل مبلغها عن مائة (100) درهم.

المادة 28

يجب أن يبين كل أمر بالمدaxيل أسباب تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التحقق من هوية المدين.

المادة 29

تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمدaxيل، فردية كانت أو جماعية، ما لم ترد أحكام مخالفة في النصوص الخاصة بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمدaxيل المذكورة أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في السند الذي نتج عنه الدين.

المادة 30

يتربّ على كل اتفاقية أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخيل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الأمر بالصرف لأمر بالمدaxيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المحاسب العمومي شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن يكون الأمر بالمدaxيل الصادر برسم السنة الأولى معززاً بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمدaxيل الصادر برسم السنة المعنية.

المادة 38

إذا ثبت أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرف على المدينين لأي سبب من الأسباب، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يقترح قبول إلغاءها، بواسطة بيانات معززة بالإثباتات المطلوبة يوجهها إلى الأمر بالصرف قصد اتخاذ قرار في شأنها وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على قبول إلغاء دين غير قابل للتحصيل إبراء ذمة المدين من هذا الدين ولا يمكن أن يشكل عائقاً أمام مباشرة التحصيل إذا ما تحسنت حالة المدين المادية أو تم تحديد مكانه.

لا يؤدي قبول إلغاء دين غير قابل للتحصيل تتعلق بمحضن تم من خلالها الحصول على دفعات إلى أي إرجاع أو استرداد.

يبلغ قبول الديون الملغاة المدرجة في جداول الضرائب والرسوم الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة شهادات قبول إلغاء الدين.

المادة 39

يتم إبراء الذمة على وجه الإحسان بقرار يصدره الأمر بالصرف بعد مداولة المجلس وتأشيره عامل العمالة أو الإقليم طبقاً لمقتضيات المادة 109 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، غير أن الإبراء المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد افتعل العسر كما هو محدد في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على إبراء الذمة على وجه الإحسان أي استرداد للمبالغ التي قد سبق أداؤها قصد التخفيف من الدين الأصلي.

وتعتبر نسخة من القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وثيقة إثبات لتخفيف الدين محل إبراء الذمة أو إلغائه.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الديون المرتبطة بالأساس على ديون جبائية مستحقة ولا على الديون المرتبطة على أحكام صادرة لفائدة العمالات أو الأقاليم أو مجموعاتها.

المادة 40

يحتفظ المحاسب المكلف بالتحصيل بالجداول إلى غاية انصرام أجل عشر سنوات بعد تصفية آخر حصة، ليتم إيداعها بعد ذلك في أرشيف العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية.

غير أنه يتم تسليم الجداول المحتفظ بها بطريقة إلكترونية لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية بعد تصفية آخر حصة.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يعين على المحاسب العمومي، عند كل دفع نقداً، تسليم وصل أو مخالصة تكون بمثابة سند تجاه العمالة أو الإقليم أو المجموعة الدائنة، ويمكن إصدار السنديات المذكورة بطريقة إلكترونية.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن تسليم وصل أو مخالصة عندما يتسلم الطرف الذي قام بالدفع، مقابل ذلك، طوابع أو أوراق أو بصفة عامة، توريدات تثبت حيازتها لوحدتها أداء الحقوق أو عندما يتم تسليم مخالصة بخصوص وثيقة يتم إرجاعها أو تسليمها للطرف الذي قام بالدفع.

الفرع الرابع**الشكایات والإلغاءات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل****المادة 36**

تسري على الشكايات والإلغاءات المتعلقة بديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها القوانين والأنظمة التي أحدثت الديون المذكورة.

المادة 37

يتربى على كل خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ يضر بالمدين، إصدار أمر بإلغاء المداخل أو التخفيف منها، ويحدد الأمر المذكور أسباب الإلغاء وفي حالة التخفيف، أمس التصفية الجديدة، عندما يتعلق الأمر باستعمال مزدوج أو بخطأ حسابي مادي، يعد الأمر بالصرف، تلقائياً أو بطلب من المدينين، قرارات الإلغاء أو التخفيف، مذيلة بصيغة التنفيذ.

يوجه الأمر بالصرف القرارات المذكورة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل من أجل تخفيف المبالغ المتكفل بها، ويتولى هذا الأخير، عند الاقتضاء، توجيه نسخة من هذه القرارات إلى المحاسب المكلف قصد التقيد والتخفيف.

وفيما يتعلق بالديون المدرجة في جداول الضرائب والرسوم التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، تبلغ التخفيفات والإلغاءات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، على شكل شهادات إلغاء أو تخفيف، يجب أن تكون الإرجاعات المرتبطة على الإلغاء أو التخفيف، محل أمر بالدفع من ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

يتربى على إلغاء الديون، بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، تخفيض المبالغ المتكفل بها في حسابات المحاسب المكلف بالتحصيل.

- مراقبة الصندوق والمحاسبة؛

- جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالفات؛

- تقييم سير الشساعة وأدائها.

ويتعين إجراء المراقبة والجرد السالف الذكر مرة كل سنة على الأقل.

ويلزم شسيع المداخيل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل مراقبة.

ويخضع شسيع المداخيل، علاوة على ذلك، للمرأبة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويطلع المحاسب المكلف، فوراً، الأمر بالصرف ووزير الداخلية ووزير المالية، بكل إخلال أو مخالفة لأنظمة، ضبطها أثناء القيام بعملية المراقبة.

ويحدد تنظيم شساعات المداخيل وتسيرها وعلاقتها مع المحاسب المكلف بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية وزير المالية.

المادة 46

يعتبر شسيع المداخيل ونوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز المرتكب أو المعain في صندوقه أو في صناديق الأعون الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تتم مؤاخذة الأعون المذكورين.

ويتم التصریح بكوئهم مدينین بمقرر يصدره وزير المالية أو الشخص الذي ينتدب لهـذا الغرض، إما باقتراح من الأمر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناء على محضر المراقبة، تحرره إحدى هيئات التفتيش المؤهلة، بعد إخبار وزير الداخلية.

ويحل الشسيع الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل العمالة أو الإقليم أو المجموعة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي كانت موضوع أداء مسبق.

ويمكن أن يحصل الشسيع ونوابه على إعفاء من مسؤوليتهم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.99 المتعلقة بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ويمكن منح إبراء الذمة على وجه الإحسان من الدينون لفائدة شسيع المداخيل، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 61.99.

الفرع الخامس

استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها

المادة 41

يجوز أن يعهد بالاستيفاء إلى شسيع المداخيل إذا كانت المداخيل مستحقة نقداً، أو عندما تكون هناك فائدة في أداء الخدمة بشكل جيد أو من أجل التقليل من إجراءات تنقلات المدينين.

المادة 42

يمكن أن يتولى شسيع أو شسيع المداخيل استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها. ويمكن لهم أن يستعينوا بشسيعين مساعدين.

المادة 43

تدفع فوراً المداخيل المحصل عليها عن طريق الدفع التقائي برسم الحقوق المستحقة نقداً أو الرسوم المصرح بها من لدن المحاسب المختص والشسيعين الذين قاموا باستيفائها إلى المحاسب المكلف الذي يتعين عليه إدراج المبلغ، بمجرد تسلمه، بميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية.

يقوم المحاسب المكلف بمجرد حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبيّن الأمر بالصرف المعنى بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل «التسوية» برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الأمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخيل، يقوم المحاسب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخيل السالفة الذكر بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

المادة 44

تحدد شساعات المداخيل بقرار للأمر بالصرف.

ويعين بقرار، طبق نفس الإجراءات، شسيع أو عدة شسيعين للمداخيل وكذا نوابهم وتحدد فيه اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم التخصيص لهم بتحصيلها، وفقاً لقرارات إحداث شساعات المداخيل.

المادة 45

يقوم المحاسب المكلف، دون سابق إشعار، وكلما ارتقى ذلك أو بطلب من الأمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخيل وفي مراكز نوابه، بما يلي:

المادة 50

تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلالها المحاسب المكلف على الأوامر بالأداء ويجب أن تؤدى من اعتمادات السنة المذكورة، أيا كان تاريخ الدين.

المادة 51

يتم الالتزام بنفقات العمالة والأقاليم ومجموعاتها وتصفيتها والأمر بصرفها وأدائها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 52

الالتزام هو العمل الذي تحدث أو ثبت بموجبه العمالة أو الإقليم أو المجموعة التزاماً من شأنه أن يترتب عليه تحمل.

ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقاً لسلطاته وبعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادة 53

تهدف التصفية إلى التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقه. ويباشر التصفية العون المختص تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السنادات التي ثبتت الحقوق المكتسبة للدائنين.

ويراد بالعون المختص في مدلول هذا المرسوم، الشخص المؤهل من طرف الأمر بالصرف المعنى، لتسليم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الأمر بالصرف.

وعند عدم وجود عون مختص، يتولى الأمر بالصرف، مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفيه والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

المادة 54

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين العمالة أو الإقليم أو المجموعة. ويناط هذا العمل بالأمر بالصرف.

يتربّ على الأمر بالصرف إصدار أمر بالأداء، غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويتم تبليغ النفقات المؤداة دون أمر سابق بالصرف فوراً، من طرف المحاسب المكلف، إلى الأمر بالصرف.

المادة 47

في حالة ارتكاب خطأ من طرف شسيع المداخل، يجوز للمحاسب المكلف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تمت معايتها. ويمكن أن تثار مسؤولية المحاسب المكلف إذا لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فوراً بدفع المداخل التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.

يقيم المحاسب المكلف، المصرح بمسؤوليته المالية، دعواه على أموال شسيع المداخل المنقوله والثابتة وذلك بحلوله محل العمالة أو الإقليم أو المجموعة في حقوقها.

المادة 48

يعين على شسيع المداخل، بمجرد استلامه لمهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن، خلال مدة مزاولة مهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين للعمالة أو الإقليم أو للمجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسبيره.

الباب الثاني

القواعد المطبقة على عمليات النفقات

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 49

لا يمكن الالتزام بنفقات العمالة والأقاليم والمجموعات وتنفيذها، بصورة قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها وكانت مقررة في ميزانيتها.

طبقاً لأحكام المادة 153 من القانون التنظيمي المالي المذكر رقم 112.14 المتعلقة بالعمالة والأقاليم، يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

- قائمة بأسماء موظفي وأعوان العمالة أو الإقليم أو المجموعة، تتضمن مبلغ رواتبهم، ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المحاسب المكلف :

- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى كالأكرية والاشتراكات والأقساط السنوية للقروض.

وفي حالة حدوث تغيرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين والأعوان، يقوم الأمر بالصرف بإعداد بيانات تعديلية ويوجهها فوراً في نظيرين إلى المحاسب المكلف.

المادة 60

يجوز الالتزام بنفقات التجهيز موضوع ترخيص في البرنامج في حدود اعتمادات الالتزام المقررة في هذا الترخيص.

ب) كيفيات ممارسة مراقبة الالتزام

المادة 61

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المشروعة من خلال التأكيد من أن مقتراحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي الجاري بها العمل.

كما يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المالية للتأكد مما يلي :

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

- الإدراج المالي للنفقة ؛

- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام في ضوء العناصر المتوفرة ؛

- مجموع النفقة التي تتلزم بها العمالة أو الإقليم أو المجموعة طيلة السنة التي أدرجت خلالها.

لا تخضع لمراقبة المشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي :

أ) نفقات الموظفين والأعوان المتعلقة بالوضعيت الإدارية والرواتب، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة، مهما كان مبلغها ؛

ب) النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانات المقدمة إلى المؤسسات العمومية وبالضرائب والرسوم وبالقرارات القضائية وبالإيجارات مهما كان مبلغها، باستثناء العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

المادة 55

تخصص نفقات العمالة والأقاليم ومجموعاتها إلى :

- مراقبة مسبقة، في مرحلة الالتزام ؛

- مراقبة صحة النفقة، في مرحلة الأداء.

تجري المراقبة المسبقة على الالتزام ومراقبة صحة النفقة طبقاً لأحكام هذا الباب.

غير أن المراقبة المسبقة على الالتزام تكون موضوع تخفيف يدعى «مراقبة ترتيبية»، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب.

الفرع الثاني

مساطر الالتزام وكيفيات ممارسة مراقبة الالتزام بالنفقات

أ) مساطر الالتزام

المادة 56

يبلغ الأمر بالصرف، بواسطة دعامة ورقية أو إلكترونية، كل مقتراح التزام أو إلغاء أو تخفيف التزام إلى المحاسب المكلف، من أجل التأشير عليه وإدراجه في محاسبته.

المادة 57

يتم الالتزام، منذ بداية السنة المالية، بالنفقات الدائمة المحدثة بوثائق لا تتضمن مدة محددة ولا يمكن وقف العمل بها إلا بوثائق تنهي العمل بها. وتحدد قائمة هذه النفقات بقرار لوزير الداخلية.

ولهذا الغرض، يبلغ الأمر بالصرف المحاسب المكلف بمقتراح الالتزام مدعوماً ببيان موجز يضم، حسب كل سطر في الميزانية، الوثائق الجارية الصلاحية.

المادة 58

تعتبر ملتزماً بها :

- النفقات الدائمة، في بداية السنة المالية ؛

- جميع النفقات الأخرى حسب صدور القرارات المتخذة من طرف الأمر بالصرف.

المادة 59

يقوم الأمر بالصرف، خلال شهر يناير من كل سنة، بإعداد :

<p>المادة 63</p> <p>تم مراقبة الالتزام بالنفقات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما بوضع التأشيرة على مقترن الالتزام بالنفقات ؛ - وإما بتعليق التأشيرة على مقترن الالتزام وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر إليها إلى الأمر بالصرف قصد تسويتها ؛ - وإنما برفض معلم للتأشيرة. <p>في حالة تعليق التأشيرة أو رفضها، تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترن الالتزام وتبلغ مرة واحدة إلى الأمر بالصرف.</p> <p>المادة 64</p> <p>يحدد الأجل المخول للمحاسب المكلف، لوضع التأشيرة أو تعليقها في إثنى عشر (12) يوم عمل كاملة بالنسبة للصفقات وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع مقترن الالتزام.</p> <p>وفي غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، يتعين على المحاسب المكلف وضع تأشيرته على مقترن الالتزام، بمجرد انصرام الأجل المذكور وإرجاعه إلى الأمر بالصرف.</p> <p>غير أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة ضد المحاسب المكلف إلا من طرف الأمر بالصرف المعنى.</p> <p>المادة 65</p> <p>لا تخضع للتأشيرة، عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المؤداة بدون أمر سابق بالصرف المشار إليها في المادة 54 أعلاه.</p> <p>المادة 66</p> <p>يتعين على الأمر بالصرف، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ إلى المقاول أو المورد أو الخدمي المعنى، المصادقة ومراجعة التأشيرة التي تم وضعها على مقترنات الالتزام المتعلقة بالصفقات العمومية وسنادات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.</p> <p>يجوز، عند الاقتضاء، للمقاول أو المورد أو الخدمي أن يطالب الأمر بالصرف المعنى بمراجعة التأشيرة المذكورة.</p> <p>المادة 67</p> <p>إذا تمسك الأمر بالصرف بمقترن الالتزام بنفقة رفض المحاسب التأشير عليها، يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنها من أجل البحث فيه.</p>	<p>ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها أعلاه التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة آلاف (5.000) درهم ؛</p> <p>د) نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف (20.000) درهم ؛</p> <p>ه) التعويضات برسم رصيد الوفاة ؛</p> <p>و) الإتاوات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات اللاسلكية ؛</p> <p>ز) صوائر التأمين لعربات حظيرة السيارات ؛</p> <p>ح) الاشتراكات في الجرائد والمجلات والمنشورات الأخرى، كيما كان شكلها ؛</p> <p>ط) اقتناء الصوائرات بواسطة اتفاقيات لشراء الوقود والزيوت وإصلاح حظيرة السيارات وكذا النقل الموظفين والأعوان.</p> <p>تظل النفقات المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه خاضعة لمراقبة المالية.</p> <p>يمكن تغيير أو تميم طبيعة وسقف النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ولوزير المكلف بالمالية.</p> <p>المادة 62</p> <p>لتنفيذ مراقبة الالتزام بالنفقات، ترفق مقترنات الالتزام بالنفقات، المعدة من طرف الأمر بالصرف ببطاقة التزام تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترن الالتزام.</p> <p>ويبلغ الأمر بالصرف الوثائق المثبتة المتعلقة بمقترنات الالتزام إلى المحاسب المكلف، قصد إجراء مراقبة الالتزام.</p> <p>ت تكون ملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي من بطاقة إرساليات تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترن الالتزام، من أجل وضع التأشيرة على توفر الاعتمادات أو المناصب المالية والتکلف المحاسبي بهما.</p> <p>يحدد نموذج بطاقة الإرساليات بمقرر وزير الداخلية.</p> <p>يحتفظ الأمر بالصرف بالوثائق المتعلقة بملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعة، قصد إرفاقها بملف الأمر بالدفع المتعلق بها.</p>
--	--

- 3- الإدراج المالي :
- 4- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترنات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :
- أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعوان :
- ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها :
- ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها في البند أ) من الفقرة الثالثة من المادة 61 أعلاه، التي يفوق مبلغها عشرة ألف (10.000) درهم :
- د) نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم :
- هـ) الصنفقات والعقود الملحقه والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخذوها بشكل منفصل، أربعة مائة ألف (400.000) درهم، وكذا الصنفقات التفاوضية مهما كان مبلغها :
- و) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في هـ) من هذا البند :
- ز) الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائة ألف (200.000) درهم.

المادة 70

- يمكن للمراقبة التراتبية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة العمالات أو الأقاليم أو المجموعات التي تتتوفر، علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، على نظام افتراض ومراقبة داخلية تمكّنهم من التأكيد :
- أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 71 أدناه :
- ب) من صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام :
- ج) من صحة الإدراج المالي للنفقة.

المادة 71

يقوم المحاسب المكلف، عند ممارسة المراقبة التراتبية موضوع التخفيف الإضافي، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي :

وفي هذه الحالة، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه بموجب مقرر، تجاوز رفض التأشير المذكور، ماعدا إذا كان رفض التأشير معنلاً بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقييد بنص تشريعي أو تنظيمي.

الفرع الثالث

المراقبة التراتبية للنفقة

المادة 68

يقصد بالمراقبة التراتبية للنفقة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه، المراقبة المخففة المطبقة على نفقات العمالات والأقاليم والمجموعات التي يجب أن تتوفر على نظام مراقبة داخلية تمكّنها من التأكيد، من بين عمليات المراقبة المسندة إليها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

1- في مرحلة الالتزام :

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 4) من المادة 69 أدناه :

ب) من مجموع النفقة التي تلتزم بها العمالات أو الإقليم أو المجموعة طيلة سنة الإدراج :

ج) من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

2- في مرحلة الأمر بالصرف :

أ) من توفر الاعتمادات :

ب) من وجود التأشيرة القبلية للالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة :

ج) من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.

المادة 69

يقوم المحاسب العمومي، عند ممارسة المراقبة التراتبية للنفقات المشار إليها في المادة 68 أعلاه، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي :

1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية :

2- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام :

الفرع الرابع

مساطر التصفيّة والأمر بالصرف

المادة 73

لا يجوز تصفيّة أي نفقة والأمر بصرفها من قبل الأمر بالصرف إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

ويكون هذا الإثبات إما بشهادة إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن كمية ومبليغ التوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة، ويجب أن يتم حصر مجموع البيانات الحسابية والفاتورات المتعلقة بالكشف التفصيلي المذكور بالأرقام والحراف وأن يؤرخها ويوضع عليها الدائنوون الذين يتعين عليهم أن يشيروا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية.

ويجب أن تذيل البيانات الحسابية والفاتورات المذكورة بالإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف الأمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها في محضر يدخل في عداد الوثائق المثبتة أو بتصریح العون المختص.

المادة 74

يتاکد العون المختص المشار إليه في المادة 53 أعلاه من أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقاً وفق الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتحقق كذلك من الحسابات والكتشوفات التفصيلية وكذا من مشروعية الوثائق المثبتة.

المادة 75

يترتب على النفقات التي تمت تصفيتها وحصرها إصدار الأمر بصرفها.

ولا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور القرار الفردي بتحويل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في قرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

غير أنه يجوز منح تسبيقات أو دفعات مسبقة للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة إصدار أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛

2- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترنات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي:

(أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعوان؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها؛

ج) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذه بشكل منفصل، مليون (1.000.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها؛

د) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في ج) من هذا البند.

يمكن تغيير أو تميم طبيعة ووقف النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 72

تؤهل العمالة أو الإقليم أو المجموعة، بطلب من رئيس المجلس، بقرار لوزير الداخلية، بناء على تقرير تنجذره، بصفة مشتركة، المصالح المختصة لوزارة الداخلية ووزارة المالية، بعد إجراء افتتاح لكفاءتها التدبيرية.

تجري عملية الافتتاح وفق نظام مرجعي يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يشتمل النظام المرجعي للافتتاح على الجوانب الأربع التالية:

- كفاءة التدبير المالي؛

- الكفاءة في تنفيذ النفقات؛

- كفاءة المراقبة الداخلية؛

- الكفاءة التدبيرية للمعلومات.

يتم، بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وضع منظومة تتبع تمكن من التحقق من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات العمالة أو الإقليم أو المجموعة لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التدبيرية التي خولت لها الاستفادة من المراقبة الترتيبية للنفقة.

المادة 79

يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الأمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة وأربعين (45) يوماً المولية لتاريخ هذا الإنجاز، وتوجه إلى المحاسب المكلف مرفقة بالوثائق المثبتة بها.

وتجمع هذه الأوامر بالأداء في ورقة إصدار، وعند الاقتضاء، في دعامة إلكترونية وتوجه من قبل الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف.

الفرع الخامس

كيفيات ممارسة مراقبة صحة النفقات

المادة 80

يتعين على المحاسب المكلف، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقه من حيث:

- وجود التأشيرة القبلية على مقترن الالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة؛
- صحة حسابات التصفية؛
- الصفة الإبرائية للتسديد.

يكفل المحاسب العمومي، علاوة على ذلك، بالتأكد من:

- إمضاء الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه؛
- توفر اعتمادات الأداء؛
- توفر الأموال؛

الإدلة بالوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك الوثائق المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة.

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، للمحاسب المكلف أن يقوم أو يعيد القيام بمراقبة مشروعية النفقه في مرحلة الأداء.

يندرج توفر الأموال، المشار إليه أعلاه، في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي يتم بموجها استعمال مجموع الأموال المتوفرة لتفطير مجموع النفقات بصرف النظر عن التخصيص الأصلي للأموال.

تكون الأوامر بالأداء مؤرخة وتحمل رقمًا ترتيباً من سلسلة فريدة ومتصلة برسم كل سنة مالية وحسب كل أمر بالصرف.

ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

- تحديد الأمر بالصرف؛

- الإدراج المالي؛

- السنة التي نشأ خلالها الدين؛

- التحديد الدقيق للدائن: الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري وعند الاقتضاء، عنوانه؛

- مبلغ النفقه وموضوعها، وعند الاقتضاء، مراجع السندي المرفقة به الوثائق المثبتة؛

- مرجع التأشيرة على مقترن الالتزام.

ويترتب على إصدار الأمر بالصرف النفقات أداؤها عن طريق التحويل.

غير أنه يجوز الأداء نقداً لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 76

إذا تم الأمر بالصرف لفائدة هيئة عمومية، يجب إصدار الأمر بالأداء باسم المحاسب المكلف لدى هذه الهيئة.

المادة 77

يقوم الأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، بتسليم الأوامر بالأداء المستفيدين.

يباشر هذا التسليم مقابل إبراء، بعد التأكد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثليهم وكذا من مشروعية السلطات المخولة لهؤلاء الممثلين.

المادة 78

إذا رفض الدائن تسلم الأمر بالأداء يجوز للأمر بالصرف، بقرار معمل، تكليف المحاسب المكلف بإيداع مبلغ الأداء لدى صندوق الإيداع والتدبير وأن يبلغ بذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل.

المادة 82

يرخص للمحاسب المكلف بالتأشير على الأوامر بالأداء المطابقة لنفقات التجهيز الملزتم بها في حدود الاعتمادات المرحلية، بناء على البيان المفصل الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.

ويرخص له كذلك بالتأشير على الأوامر بالأداء الصادرة من اعتمادات التسيير غير المؤدلة بعد انتهاء السنة، وذلك بعد الاطلاع على بيان ترحيل الاعتمادات الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.

المادة 83

لا يجوز للدائنين الحاملين لسنادات أو أحكام مشمولة بالتنفيذ ضد عمالية أو إقليم أو مجموعة أن يقوموا بطلب الأداء بكيفية صحيحة إلا أمام الأمر بالصرف لهذه العمالية أو الإقليم أو لهذه المجموعة.

إذا امتنع الأمر بالصرف المعنى عن إصدار الأمر بصرف هذه النفقات، جاز اللجوء إلى حق الحلول وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 189 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعماليات والأقاليم.

المادة 84

تعرض الأوامر بالأداء الصادرة برسم سنة مالية للتأشير عليها من طرف المحاسب المكلف في أجل أقصاه 30 ديسمبر من نفس السنة. لأجل ذلك، يجب على الأمر بالصرف أن يتدخل لدى الدائنين لدعوتهم إلى مده بفاتورتهم أو بياناتهم الحسابية قبل التاريخ المذكور.

المادة 85

إذا أدرجت نفقة، بكيفية غير صحيحة، برسم السنة المالية الجارية، يسلم الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف شهادة بإعادة الإدراج يثبت بموجهاً المحاسب الزيادة أو التخفيض من النفقات بأسطر الميزانية المعنية، وترفق الشهادة المذكورة بالوثائق المثبتة بحساب العمالية أو الإقليم أو المجموعة.

المادة 86

إذا تم أداء نفقة يتجاوز مبلغها حقوق الدائن، وجب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالمداخيل ضد المستفيد من هذا الأداء في حدود المبلغ المقبوض الزائد.

إذا لم يعاين المحاسب المكلف أي مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.

ويعد المحاسب العمومي بعد ذلك إلى الأمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أداؤها نقداً، معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل ممهورة، بصفة قانونية، بعبارة التحويل أو بمراجع الأداء أو بمراجع عملية المقاصلة المحتملة.

غير أنه إذا عاين المحاسب المكلف مخالفة لأحكام هذه المادة، فإنه يقوم بتعليق التأشير وإرجاع الأوامر بالأداء غير المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف، معززة بمذكرة معللة بصورة قانونية تضم مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.

يتتوفر المحاسب المكلف، من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على خمسة (5) أيام بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للنفقات الأخرى.

وتسري الآجال المشار إليها في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم الأوامر بالصرف وحالات الأداء.

المادة 81

إذا قام المحاسب المكلف بتعليق أداء نفقة بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة 80 أعلاه، وطلب الأمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته، تجاوز هذا الترفض، يقوم المحاسب المكلف، الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته على الأمر بالأداء، ويرفق هذا الأمر بنسخة من مذكرة ملاحظاته ومن الأمر بالتسخير.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على المحاسب المكلف رفض الامتثال لأوامر التسخير إذا كان تعليق الأداء معللاً بأحد الأسباب التالية :

- عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛
- عدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛
- عدم وجود التأشيرة القبلية على مقتضى الالتزام؛
- انعدام الصفة الإبرائية للتسديد.

وفي حالة رفض التسخير، يقوم المحاسب المكلف فوراً بإخبار الوزير المكلف بماليته أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض للتـبت في الأمر.

يمكن تغيير أو تميم هذه اللائحة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 90

فيما يخص الاقتناءات المنجزة بالخارج، يمكن أن يرخص للعمالات والأقاليم والمجموعات، في إطار اتفاقيات أو اتفاقات أو صفقات مبرمة مع مقاولات أجنبية، بفتح اعتمادات بنكية ، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بتعليمية مشتركة لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 91

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 89 أعلاه وقصد تبسيط مساطر تنفيذ النفقات، يمكن أن تؤدي بعض النفقات على النحو التالي :

- يمكن أداء أجور اليد العاملة والأعونان الداخلين في حكمهم من طرف المحاسب المكلف بناء على أمر بالأداء يعد باسمه ويدعم بجدول لأيام العمل يعودها الأمر بالصرف ؛

- إذا كانت مصلحة تضم عدة أعون تؤدي أجورهم نقدا، يمكن للمحاسب المكلف أن يقوم بالأداء، بين يدي شسيع يعينه الأمر بالصرف مقابل إبراء. ولهذا الغرض، تحدث ساعات للنفقات بقرار للأمر بالصرف. ويحدد هذا القرار موضوع وطبيعة النفقات المراد تنفيذها في إطار هذه الشساعة. تتخذ قرارات، وفق نفس الشكليات، يعين بموجها شسيع أو عدة شسيعين للنفقات ونواهيم.

- يمكن أن تدفع لشسيع النفقات تسبقات عن طريق الشساعة، لا يتجاوز مبلغها السقف المحدد بقرار لوزير الداخلية. غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبقات، المحدد أعلاه، بقرار يتخذه الأمر بالصرف بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

المادة 92

تطبيق أحكام المادتين 46 و 47 أعلاه المتعلقتين، على التوالي، بمسؤولية شسيع المداخيل والرقابة المطبقة عليهم، على شسيع النفقات.

يجب أن يثبت شسيع النفقات للمحاسب المكلف بواسطة الأمر بالصرف، استعمال التسبقات أو إرجاع الأموال التي لم يتم استعمالها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ينتهي من تاريخ قبض الأموال.

المادة 87

إذا أدرج الأمر بالصرف نفقة، بصورة قانونية، ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب المكلف، حرر هذا الأخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج المشار إليها في المادة 85 أعلاه. وتبلغ فوراً نسخة من هذه الشهادة إلى الأمر بالصرف.

المادة 88

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 193 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يمكن أن يترتب على إعادة دفع الأموال برسم نفقات الميزانية إعادة إقرار أو فتح اعتمادات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بعده. يجوز إقرار اعتمادات خلال السنة المالية التي تحملت النفقة المطابقة.

كما يمكن فتح اعتمادات خلال السنة الموالية للسنة التي تحملت هذه النفقة.

يتم إعادة إقرار الاعتمادات أو فتحها بقرار للأمر بالصرف بناء على التصريح بالمداخيل الذي يعده المحاسب المكلف.

الفرع السادس

الأداء

المادة 89

الأداء هو العمل الذي تبرئ به العمالة أو الإقليم أو المجموعة ذمها من الدين.

لا يمكن أن يتم الأداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل. لا يمكن أن يتم الأداء قبل تحقيق الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور المقرر الفردي بتحويل الإعانة أو المنحة.

استثناء من مبدأ الخدمة المنجزة المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن القيام بأداء النفقات المدرجة في اللائحة التالية:

- الاشتراكات في الجرائد والدوريات والجريدة الرسمية والنشرات المختلفة والمجلات المتخصصة أو الاشتراك من أجل الولوج إلى قواعد بيانات إلكترونية ؛

- طلبية لشراء مؤلفات بالوحدة ؛

- أقساط التأمين.

لا يترتب أي مفعول على الحجز أو التعرضات أو نقل الديون أو تفويتها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف أداء دين، إذا تمت بعد قيام المحاسب المكلف بتضمين الأمر بالأداء بعبارة «صالح للأداء» أو «صالح للتسديد» أو عندما يكون الأمر بالأداء قد وصل إلى مرحلة الأداء في حالة نزع الصفة المادية.

غير أنه يتم تنفيذ الإجراءات المانعة، التي تثقل الرواتب والأجور المؤدلة دون أمر سابق بصرفها، والمسلمة بعد عملية أداء هذه الرواتب والأجور، ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبليغها.

المادة 95

لا يجوز إجبار المحاسبين المكلفين على القيام بتصريح إيجابي، ويسلمون بيانا يتضمن التبليغات التي تكون قد وجهت لهم ضد المدين والبالغ الذي يحوزونها لحساب هذا الأخير.

المادة 96

لا يكون للحجز أو للتعرض المبلغ بين يدي المحاسب أي مفعول إلا خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تبليغه، ما لم يتم تجديده داخل هذا الأجل، كييفما كانت الإجراءات المتخذة لاحقا، وإن صدر حكم بصحته. ويتم التشطيب عليه تلقائيا من سجلات المحاسب المكلف، ولا يضمن في البيانات المسلمة وفقا لأحكام المادة السابقة.

المادة 97

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو إشعار للغير الحائز أو تفويت دين أو نقله، وجب على المحاسب المكلف أن يسلم إلى الأطراف المعنية بالأمر، بناء على طلب منهم، مستخراجا أو بيانا عن التعرض أو التبليغات المذكورة.

يودع المحاسب المكلف كل مبلغ وقع اقتطاعه بموجب المowanع السالفة الذكر، في حساب للأغيار. غير أنه يتم أداء المبالغ المقطعة برسم رهن الصفقات العمومية أو إشعار للغير الحائز أو تفويت الديون المرتبطة على الأجور، مباشرة للمستفيدين من هذا الرهن أو من هذا الإشعار للغير الحائز أو من تفويت الديون، طبقا للتشريعات المطبقة عليها، إذا لم يتوصل المحاسب المذكور بموانع أخرى تتعلق بديون يسبق امتيازها امتياز الدائن المرتهن أو المفوت له.

في حالة عدم تبرير استعمال الأموال المتلقاة، أو في حالة عدم إرجاعها داخل الآجال المحددة، يعتبر شسيع النفقات مديينا بمقدار للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض يتخذ بمبادرة من وزير الداخلية أو من الأمر بالصرف، إما مباشرة وإما بطلب من المحاسب المكلف.

ويمكن أن يعتبر مديينا كذلك، وفق نفس الشكليات، في حالة الاختلاسات أو التلاعبات أو الخصاص المرتكب أو المثبت في صندوقه أو في حساباته.

ويتابع تحصيل مبلغ العجز طبقا للشروط المطبقة على ديون العمالات أو الأقاليم أو المجموعات.

تحدد قواعد تسير ساعات نفقات العمالات والأقاليم أو المجموعات التعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 93

يتعين على شسيع النفقات، بمجرد استلام مهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف، ثبت أن الشسيع غير مدين للعملة أو الإقليم أو المجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

المادة 94

يتم بين يدي المحاسب المكلف، تحت طائلة البطلان، كل حجز أو تعرض على مبالغ مستحقة على العمالات والأقاليم أو على المجموعات أو إشعار للغير الحائز، أو كل التبليغات المتعلقة بتفويت هذه المبالغ أو نقلها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف الأداء، وذلك عن طريق تبليغ يوجه أو يسلم إلى الشخص المأمور باستلامه.

في حالة نقل الاختصاصات بين محاسبين عموميين، فإن الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تبقى سارية المفعول في إحداث آثارها بين يدي المحاسب المكلف الجديد.

يتضمن كل إجراء من إجراءات المowanع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تم وضعه بين يدي المحاسب المكلف، بيان اسم وصفة الطرف موضوع الحجز أو التعرض أو كل تبليغ آخر وتعيين الدين موضوع المانع وكذا تحديد المصلحة المكلفة بتصفيية النفقـة.

غير أنه بالنسبة للإشعار للغير الحائز، فإن تعين الدين يتم على سبيل الاستئناس.

المادة 102

إذا تعلق الأمر بأداء مبالغ مالية نقداً لأشخاص أمنين، جاز أداؤها للمستفيدين الذين يضعون بصمات أصابعهم بحضور شخص محلف أو شاهدين يثبتان هويتهم. ويعين على الشاهدين المذكورين التوقيع على تصريح مشترك مع المحاسب المكلف.

وتؤدي المبالغ المستحقة لفائدة السجناء إلى المستفيدين منها بواسطة عون يعين بهذه الصفة بعد إدلائه بتوكيل يحمل توقيعاً لكل من العون المذكور والمسجين، مؤشر عليه، بصفة قانونية، من طرف رئيس المؤسسة السجنية. ويكون هذا التوكيل معززاً بالأمر بالإيداع بالسجن.

وأما المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص لا يستطيعون التوقيع أو يستحيل عليهم ذلك، فيجوز أداؤها للممثلين طبقاً لأحكام المادة 103 بعده.

ويجوز أداء المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص طريعي الفراش، نقداً بالتنقل إلى مكان سكناتهم أو بالمستشفى أو بالملجأ، بواسطة عون مؤهل، بصفة قانونية، من طرف المحاسب المكلف وبحضور شاهدين يثبتان هويتهم.

المادة 103

يعين على المحاسب المكلف، بالنسبة لكل أداء لفائدة أشخاص آخرين غير أصحاب الأوامر بالأداء، أن يطالب، من أجل التأكيد من صحة إبراء الطرف القابض، حسب الحالة، بما يلي:

- بالنسبة للوكلاء، الإدلاء بعقد رسمي أو عرفي مصادق عليه، بصفة قانونية، يثبت مسلطتهم :

- بالنسبة للممثلين الشرعيين للأشخاص عديمي الأهلية، إثبات صفتهم طبقاً للقواعد العامة للقانون والإدلاء بعقد الوصاية عند الاقتضاء :

- بالنسبة للمحامين، الإدلاء بمستخرج من الحكم النهائي بين صفتهم كممثلي الطرف المستفيد، وإذا تعذر ذلك، الإدلاء بتوكيل يؤهلهم لتسليم مبلغ الأداء لحساب موكلهم؛

- بالنسبة لممثلي الورثة عديمي الأهلية، الإدلاء برسم الإراثة وعقد الوصاية يتم تحريرهما، عند الاقتضاء، من طرف العدول أو المؤتمنين أو الحاخamas وكذا بنسخة موجزة من رسم وفاة صاحب الأمر بالأداء بالنسبة لذوي الحقوق.

المادة 98

تبادر الاقتطاعات من الرواتب والأجور وغيرها المؤددة من طرف العمالات أو الأقاليم أو المجموعات، بموجب الحجز أو بالإشعار للغير الحائز أو بتفويت الديون وفق الشروط وطبق التعريفة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

إذا كان من الواجب أداء نفقة على أقساط، وجب موافاة المحاسب المكلف، عند أداء القسط الأول، بأصل الاتفاقية أو الصفة أو العقد الذي ينص على الالتزام بالنفقة المذكورة مشفوعاً بنسخة مطابقة له.

المادة 100

يتم تسديد نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بتحويلها إلى حسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى محاسبي الخزينة.

كما يجوز تسديدها بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال الأداء الإلكتروني وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على المحاسب العمومي أن يطالب الدائن، عند كل أداء نقداً، بأن يورخ ويوقع على الأمر بالأداء، لأجل الإبراء. ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط.

ويعتبر أداء نفقة نقداً بمثابة إبراء للمحاسب إذا تم تعزيز الإبراء بمراجعة وثيقة تعريف رسمية، يقدمها الدائن أو ممثله.

يحدد سقف تفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها التي يمكن أداؤها نقداً في عشرة آلاف (10.000) درهم. ويمكن تغيير هذا السقف بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 101

يعتبر بيان التحويل الذي يورخه ويشهد على صحته المحاسب المكلف بمثابة إبراء له إزاء العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

وتبرأ ذمة المحاسب المكلف إزاء الدائن بتسليميه شهادة تتضمن المساعي المتخذة من أجل التحويل أو استعمال مبلغ الدين.

المادة 107

تنفذ عمليات الخزينة من قبل المحاسبين العموميين، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمرين بالصرف، أو بطلب من أشخاص آخرين مؤهلين لذلك.

وتبين جميع عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصلة بينها.

تدرج التحملات والحسابات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

المادة 108

تحدث حسابات الخزينة بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدهم لهذا الغرض.

المادة 109

تودع وجوياً أموال العمالات والأقاليم أو المجموعات بالخزينة العامة للمملكة.

وتدرج هذه الأموال، حسب كل عمالة أو إقليم أو مجموعة، في حسابات مخصصة لها هذا الغرض.

وتنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث**القواعد المطبقة على المحاسبة****الباب الأول****قواعد عامة****المادة 110**

تهدف المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم والمجموعات إلى بيان ومراقبة عملياتها المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا إخبار هيئات المراقبة والتديير.

تنظم المحاسبة بكيفية تساعد على ما يلي:

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها؛

- تحديد نتائج التنفيذ السنوية؛

- معرفة وضعية الممتلكات؛

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالأداء، إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز ألفي (2000) درهم، ينجز الأداء بصورة صحيحة بمجرد الإدلاء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وتعيين ذوي الحقوق دون الحاجة إلى الإدلاء بأي وسيلة إثبات أخرى. وتسلم هذه الشهادة، دون صائر، من طرف السلطات المحلية أو المؤثفين أو القضاة أو الحاخامات. ويمكن الرفع من السقف المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للمحاسب المكلف، في حدود المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن شريطة أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين. وتنتهي بهذا الإبراء مسؤولية المحاسب المكلف.

المادة 104

في حالة ضياع أمر بالأداء، يتعين على المعفي بالأمر أن يقدم تصريحاً بالشرف للأمر بالصرف الذي يوجهه إلى المحاسب المكلف، بعدما يكون قد سلم نظيراً منه، بناءً على شهادة كتابية من المحاسب المكلف تثبت أن الأمر بالأداء المفقود لم يتم أداؤه لا من طرفه ولا لحسابه وأن الدين المتعلق به لم يطاله التقاضم.

ويوجه المحاسب المكلف نسخاً من التصريح بالضياع وشهادة عدم الأداء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها لأجل الإثبات. وتضاف الأصول إلى نظير الأمر بالأداء.

المادة 105

تؤدي الأجور والرواتب عن كل شهر عند انتهائه، ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين (30) يوماً. ويطبق نفس الأمر على التعويضات الدورية، ماعدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين آجال أخرى للأداءات.

الباب الثالث**Operations الخزينة****المادة 106**

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة، جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون.

ويتضمن هذا المخطط أيضاً تبويباً للحسابات موزعة على أصناف متجلسة تسمى «أقسام» ويبلغ عدد هذه الأقسام تسعة:

- القسم 1: حسابات التمويل الدائم;
- القسم 2: حسابات الأصول الثابتة;
- القسم 3: حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) والحسابات الداخلية;
- القسم 4: حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة);
- القسم 5: الحسابات المالية;
- القسم 6: حسابات التكاليف;
- القسم 7: حسابات الحصائر;
- القسم 8: الالتزامات الخارجية عن الحصينة المحاسبية؛
- القسم 9: محاسبة تحليلية للميزانية.

تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بالقسم 9 في محاسبة الميزانية.

يتم تفصيل هذه المحاسبة في محاسبات ثانوية يتم مسكتها حسب طبيعة المدفوعات والنفقات.

يمكن تغيير تبويب الحسابات بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 113

تمسک المحاسبة العامة للعمالات والأقاليم ومجموعاتها من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين المكلفين، كل فيما يخصه، والذين يقومون بإثبات كل العمليات المنجزة لحساب هذه العمالات والأقاليم أو هذه المجموعات، برسم الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية ودفاتر الحسابات الأولى والدفتر الكبير والدفاتر الثانوية.

يدرج تحصيل منتوجات الميزانية، حسب طبيعة المدفوعات، في محاسبة توضح بصفة منفصلة، برسم السنة الجارية والسنوات السابقة والسنوات المنصرمة ما يلي:

- تحملات الأوامر بالمدفوعات;
- الإلغاءات والتخفيفات;
- التحصيل المنجز.

- معرفة التزامات العمالات والأقاليم ومجموعاتها تجاه الأغيار؛

- تقدير أثمان تكلفة الخدمات وسعدها ومروديتها، عند الاقتضاء؛

- إدماج عمليات العمالات والأقاليم ومجموعاتها في المحاسبة الوطنية.

وتبين محاسبة العمالات والأقاليم ومجموعاتها ما يلي:

- العمليات المتعلقة بالميزانية؛
- عمليات الخزينة؛
- العمليات المنجزة مع الأغيار؛
- حركات الممتلكات وقيم الاستغلال.

وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية.

ويتم مسک هذه المحاسبة عن كل سنة مالية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 111

ت تكون محاسبة العمالات والأقاليم ومجموعاتها من محاسبة عامة ومحاسبة المواد والقيم والسدادات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

الباب الثاني المحاسبة العامة

المادة 112

تمسک المحاسبة العامة للعمالات والأقاليم ومجموعاتها طبقاً لمخطط محاسبي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنظيم المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.

يحدد هذا المخطط المحاسبي بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يتكون المخطط المحاسبي للعمالات والأقاليم ومجموعاتها من الأجزاء التالية:

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية؛
- قواعد التنظيم والمساطر؛
- تبويب وكيفيات عامة لتسخير الحسابات؛
- بيانات مالية ووضعيات التدبير؛
- قواعد التقييم.

الباب الثالث**محاسبة المواد والقيم والسنادات****المادة 117**

تهدف محاسبة المواد والقيم والسنادات إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي:

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللواصق التجارية :
- المعدات والمنقولات :
- السنادات الاسمية أو لحامها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها إلى العمالة والأقاليم ومجموعاتها وكذا الأشياء التي قد تكون سلمت إليها للإيداع :
- النماذج والسنادات والتذكرة والطوابع والصورات المعدة للإصدار أول للبيع.

كما تقوم هذه المحاسبة بعملية الجرد وتبين قيمة المواد والقيم والسنادات التي تطبق عليها.

يتم مسک المحاسبة المذكورة وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية وزیر المكلف بالمالية.

المادة 118

تمسک محاسبة المواد والقيم والسنادات من طرف الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد بالنسبة للمواد والقيم والسنادات التي يحوزها أو يعهد بها إليه، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بالقرار المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 117 أعلاه.

المادة 119

عند انتهاء السنة المالية، يقوم الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد منها فيما يخصه، بإعداد ما يلي، حسب المواد والقيم والسنادات:

- بيان الجرد أو حساب الاستعمال :

- الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة المالية.

يدرج أداء نفقات الميزانية والميزانيات الملحة في محاسبة تبيان، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية، الاعتمادات والإصدارات التي تمكن من المقاربة بينها.

المادة 114

يقوم المحاسبون العموميون بحصر حساباتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقوم كل محاسب، في هذا التاريخ، بإعداد بيان عن وضعية الصندوق والمحفظة المالية والميزان العام للحسابات.

المادة 115

يقوم المحاسب المكلف، في حساباته، بجمع مجموع العمليات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين الآخرين لحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة، ويتولى تحديد نتيجة تنفيذ الميزانية وفق الشروط المحددة في الباب الثامن من هذا القسم.

ويقوم على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة المالية بإعداد البيانات المالية ووضعيات التدبير التالية:

- الحصيلة أو وضعية الممتلكات :

- حساب الحصائل والتحمّلات :

- جدول العمليات المتعلقة بالميزانية :

- جدول العمليات المالية :

- وضعية مختلف ديون العمالة أو الإقليم أو المجموعة :

- وضعية تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها في الفقرة السابقة صورة حقيقة عن تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات العمالة أو الإقليم أو المجموعة. ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.

المادة 116

تحدد كيفيات المسک الآلي للمحاسبة العمومية للعمالة والأقاليم ومجموعاتها بقرار مشترك لوزير المكلف بالمالية وزیر الداخلية.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ الواجب تحصيلها مقسمة حسب تبوب الميزانية الجاري به العمل.

وتقييد هذه العمليات بالتفصيل، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانية يحدد عددها وشكلها، حسب حاجيات المصالح، بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 124

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات ما يلي :

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين، الذي تمسكه مصلحة تصفيية النفقات والأمر بالصرف ؛

- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ؛

- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

يمسك الأمر بالصرف الدفاتر المذكورة.

وتمسك مصالح التصفية وإصدار الأوامر بالصرف، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، سجلات ودفاتر للحسابات ثنائية.

المادة 125

يتضمن دفتر تسجيل حقوق الدائنين، بإيجاز، وحسب كل بند من بنود الميزانية أو كل حساب خصوصي، على التوالي، وكلمات إنجازها، جميع العمليات المتعلقة بفتح الاعتمادات وتغييرها، والالتزام بالنفقات وتصفيتها.

يوجه الأمرون بالصرف، شهريا، إلى المحاسب المكلف وضعية تتضمن، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية المذكورة، بعد التأشير عليها بصفة قانونية، إلى الأمر بالصرف المعنى.

المادة 126

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتتالي حسب ترتيب رقمي لكل الأوامر بالأداء الصادرة خلال مدة التسيير.

ويتم إعداد هذه البيانات والوضعيات على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة المولية للسنة التي تتعلق بها لأجل إرفاقها بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية، الذي يتولى المحاسب العمومي الإدلاع به إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الباب الرابع

المحاسبة الإدارية

المادة 120

تمسك المحاسبة الإدارية على أساس تبوب يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 121

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية مقسمة حسب تبوب الميزانية الجاري به العمل. ويتم مسكمها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للعمليات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

المادة 122

تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي :

- إثبات المداخيل وتصفيتها وكذا إصدار الأوامر بالمدخيل المطابقة لها، بما فيها الأوامر بالمدخيل المتعلقة بالتسوية المشار إليها في المادة 43 أعلاه ؛

- الالتزام بالنفقات والأمر بالصرف.

ويتم مسک هذه المحاسبة بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ عمليات :

- الميزانية ؛

- الميزانيات الملحقة ؛

- الحسابات الخصوصية.

المادة 123

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل ما يلي :

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة العمالة أو الإقليم أو المجموعة ؛

- دفتر الحسابات حسب نوع المداخيل.

يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبى للدين وتاريخ تسجيله، وإدراجه وموضوعه، وتحديد المدين، ومبلغ المدخل.

أ) يمسك الجزء الأول في دفتر الاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرامج. ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص ونوع النفقه، المبلغ الأصلي للترخيص بالنفقه، والتغيرات المدخلة عليه لاحقاً، والمبلغ النهائي.

ويبين أيضاً، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي :

- الالتزامات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والناجية عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العاديه المنوحة برسم السنة :

- الأداءات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والناجية عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للترخيصات في البرامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العاديه المنوحة برسم نفس السنة :

- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرامج.

ب) يتم مسک الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة نفقات التجهيز.

يمسک الدفتر المذكور حسب كل ترخيص في البرامج وحسب كل سنة مالية بالنسبة لكل نوع من النفقة ترتب عليه ترخيص مستقل.

المادة 130

يتضمن سجل محاسبة النفقات الملزمه بها الذي تمسكه مصلحة المحاسبة، عن كل بند من بنود الميزانية أو عن كل حساب خصوصي ما يلي :

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة :

- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة :

- مبلغ الاعتمادات المتوفّرة.

ويبيان السجل، فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم ترتيبه: تاريخ تسلم الالتزام المؤشر عليه ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة، وعند الاقتضاء، تغيير التقدير الأصلي وكذا مرجع الأمر بالصرف.

ويقيد مقتراح الالتزام، الذي يتتألف من بطاقة الالتزام وبطاقة الإرساليات حسب الحالة، في سجل المحاسبة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، الذي يتضمن ما يلي :

- الرقم الترتيبى :

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة :

- مبلغ النفقات الملزمه بها سابقاً :

- مبلغ الاعتمادات المتوفّرة :

يوجه الأمرون بالصرف، شهرياً، إلى المحاسب المكلف وضعية توضيح، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي ، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية، بعد التأشير عليها، إلى الأمر بالصرف المعنى.

المادة 127

ثبت الأوامر بالمدخيل الصادرة عن الأمر بالصرف الحقوق المستحقة لفائدة العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل بند من بنود الميزانية ما يلي :

- رقم ترتيبى :

- تاريخ الإصدار:

- نوع السند :

- تحديد نوع المدخول :

- اسم المدين أو مرجع السند الجماعي :

- مبلغ الأمر بالمدخيل :

- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم التعريف الموحد بالنسبة للمقاولات :

- تاريخ الإرسال إلى المحاسب المكلف بالتحصيل :

- رقم ورقة الإصدار المدرج فيها السند.

المادة 128

يتتألف الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة العمالة أو الإقليم أو المجموعة من النظير الثاني لأوراق الإصدار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه أو من جذادات إلكترونية.

المادة 129

تشتمل المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز على جزأين :

- يبيان الجزء الأول، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام المنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخيصات :

- ويبين الجزء الثاني استعمال الأمرين بالصرف للترخيصات بالالتزام والاعتمادات المنوحة برسم السنة المالية.

المادة 132

- يمسک الأمر بالصرف علاوة على ذلك ما يلي :
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية :
 - سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل بند من بنود الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ أوامر الأداء الصادرة وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها :
 - السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم العمالقة أو الإقليم أو المجموعة.

المادة 133

- يضع الأمر بالصرف، عند اختتام السنة المالية، بيان تنفيذ الميزانية.
- ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة في أعمدة منفصلة ما يلي :
- في المداخيل :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية :
 - بيان بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية :
 - التقديرات المالية :
 - مبلغ الحصائل حسب السنديات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل :
 - مجموع المداخيل عن كل بند.
- في النفقات :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية :
- بيان بنود الميزانية والحسابات الخصوصية :
- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة :
- النفقات الملتم :
- أوامر الأداء الصادرة والمؤشر عليها :
- الاعتمادات الواجب ترحيلها حسب كل بند من بنود الميزانية وحسب الحسابات الخصوصية :
- الاعتمادات الملغاة.

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ الميزانية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المحاسب المكلف.

- التزيل المالي :

- تاريخ تسلم مقترن الالتزام :

- نوع النفقة :

- اسم الدائن :

- مبلغ النفقة.

وترجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة حاملة، بصفة قانونية، لرقم التسجيل إلى مصلحة التدبير بعد توقيع الأمر بالصرف عليها.

ويمسک الأمر بالصرف، علاوة على ذلك، جذابة كاملة للموظفين والأعوان الدائنين وسجلات الفاتورات والصفقات تسجل فيه عن كل سنة مالية جميع الأشياء أو الأشغال من نفس النوع.

ويمكن مسک هذا السجل بطريقة إلكترونية.

المادة 131

يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسكه الأمر بالصرف عن كل فصل ما يلي :

- الرقم الترتيبى :

- مراجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة :

- تاريخ الطلبية :

- اسم المورد أو الخدماتي أو المقاول :

- نوع النفقة :

- مبلغ النفقة :

- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات :

- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

يمسک الأمر بالصرف أيضاً كناشا ذا أرومات لسنديات الطلب المرقمة وكتاشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة المستعملة يوماً بيوم.

ويمكن مسک دفتر التسجيل والكتاش ذي الأرومات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بطريقة إلكترونية.

ويمسك المحاسب المكلف المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدها الأمر بالصرف والتي يقوم بت比利غها إليه.

المادة 136

يثبت المحاسبون العموميون، جميع عمليات المداخيل والنفقات، التي نفذوها أو قاموا بجمعها، في دفاتر يومية فرعية، وتفصل في سجلات ثانوية مداخيل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

ويسلم المحاسب المكلف، وجوباً، عن جميع القيم المدفوعة إليه وصلاً مقطعاً من كنash للقيم ذي أرومات. ويتم إدراج المحاسبة المتعلقة بالقيم المذكورة في كنash لحساب الاستعمال.

المادة 137

يتم بيان تحصيل ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها من طرف المحاسبين، عن كل نوع من المداخيل، في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة، عن كل بند من البنود، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخيل والتحصيلات المنجزة.

ويمكن مسك وإصدار المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية

المادة 138

يدرج أداء النفقات في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المفتوحة وإصدارات الأوامر بالأداء.

المادة 139

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بوضعيه موجزة لعمليات المداخيل والنفقات وبيان مجمع للاعتمادات المتوفرة للعملة أو الإقليم أو المجموعة، تحدد نماذجها بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يمكن أن يبلغ المحاسب المكلف الوضعيات المشار إليها أعلاه عبر تبادل إلكتروني تحدد شروطه وأشكاله بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

الباب الخامس

المحاسبة المتعلقة بالميزانية

الفرع الأول

محاسبة الالتزامات التي يمسكها المحاسب المكلف

المادة 134

يمسّك المحاسب المكلف محاسبة الالتزام بنفقات العمالات والأقاليم أو المجموعات التي يزاول مهامه لدّها فيما يخص مجموع الاعتمادات المفتوحة حسب كل بند من بنود الميزانية.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي :

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية برسم كل بند من بنود الميزانية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة :

- الالتزامات المنجزة على الاعتمادات المذكورة من طرف الأمر بالصرف :

- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعفي.

يمسّك المحاسب المكلف فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة وللنفقات المنجزة.

ويمسّك المحاسب المكلف، علاوة على ذلك، محاسبة لعدد المناصب المالية المفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية، والتي تبرز ما يلي :

- عدد المناصب المالية المفتوحة :

- المناصب المالية المشغولة :

- المناصب المالية الشاغرة.

الفرع الثاني

محاسبة الأموال

المادة 135

يمسّك المحاسب المكلف محاسبة ثانوية تبرز ما يلي :

- النفقات الممتدة على عدة سنوات :

- النفقات برسم البرامج :

- النفقات الدائمة :

- الاعتمادات الموقوفة لفائدة شساعات النفقات :

- الالتزامات المرحلية من السنة المنصرمة.

القسم الرابع

القواعد المتعلقة بتصفيّة الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة

الباب الأول**تصفيّة الميزانية****المادة 145**

يتولى المحاسب العمومي تصفيّة الميزانية ، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية ويجب أن تتم تصفيّة الميزانية على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة المولالية. توجه إلى الأمر بالصرف المعنى نسخة من تصفيّة الميزانية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر المولي.

المادة 146

تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي وغير المؤدّاة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها، في بنود الميزانية المعنية، بناء على قائمة يعدها المحاسب المذكور، معززة بالوثائق المثبتة المطابقة لها.

ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخيل بحسب للخزينة يسعى «المبالغ الباقية الواجب أداؤها»، الذي ستدرج فيه الأوامر بالأداء السالفة الذكر وقت أداعها.

ويسري نفس الإجراء على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية التي لم تكن موضوع أداء في 31 ديسمبر.

المادة 147

ترحل فوائض تسيير الجزء الأول من الميزانيات الملحة إلى الجزء الثاني لعمليات التجهيز من نفس الميزانيات المذكورة، قصد إبراز الفائض العام لتسخيرها الذي يجب أن يدرج في باب المداخيل من الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر، تاريخ اختتام التسيير.

وتدرج أرصدة الحسابات الخصوصية المقفلة وكذا فوائض موارد حسابات النفقات من المخصصات التي لم يتم استهلاكها خلال السنة المولالية لفتحها في الميزانية وفق نفس الشروط.

ترحل الأموال المتوفّرة في الحسابات الخصوصية الراجحة، تلقائياً إلى التسيير المولي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.

المادة 140

يمسّك المحاسب المكلف بالتحصيل، علاوة على ذلك، محاسبة تبرز ما يلي :

- محاسبة الحقوق المثبتة والمداخيل المنجزة عن كل بند وعن كل سنة مالية ؛

- سجل صوائر التحصيل المدفوعة ؛

- سجل صوائر التحصيل المستخلصة ؛

- القيم التي يعهد بها إليه المحاسب المكلف بواسطة حساب الاستعمال.

المادة 141

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر المولي بما يلي :

- وضعية القيمة ؛

- الوضعية الموجزة للتكتفّلات والتحصيلات والباقي استخلاصه.

الفرع الثالث**إثبات عمليات المداخيل والنفقات****المادة 142**

تحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات مداخيل ونفقات العملات والأقاليم ومجموعاتها بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادتين 32 و 80 من هذا المرسوم.

المادة 143

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة إلى أحد المحاسبين العموميين المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، يمكن أن يأذن الخازن العام للمملكة أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض، للمحاسب المكلف بأن يقوم بتعويضها.

المادة 144

يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومتّختلف الوثائق المستعملة في مسّك محاسبة مختلف عمليات المداخيل والنفقات والخزينة، بطريقة إلكترونية ، وفقاً للنماذج المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

واستنادا إلى النظير الثاني، يتكلف المحاسب المذكور في حساباته بمبلغ الديون الباقي استخلاصها في البندود المالية المطابقة لها في ميزانية السنة المالية.

الباب الثاني

تقديم الحسابات

المادة 152

يعد المحاسب العمومي بعد اختتام عمليات السنة المالية، حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

ويبرز الحساب المذكور، في شكل تفصيل للميزان المنهائي، تتفيد ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

كما يشتمل على عمليات مداخيل ونفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وكذا حسابات الخزينة.

ويبرز هذا الحساب الوضعية المالية للعمالة أو الإقليم أو المجموعة في نهاية السنة المقدم بشأنها.

المادة 153

فيما يخص بند الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخيل، يحرر الأمر بالصرف في شأنها شهادة سلبية.

المادة 154

يجب أن يكون حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة صحيحاً وصادقاً، سواء من حيث المداخيل أو من حيث النفقات، وأن يورخ ويوقع من طرف المحاسب العمومي، ويجب أن تتم المصادقة والتوفيق على كل إحالة أو شطب.

المادة 155

في حالة تسيير مجزأ، يدلل المحاسب العمومي بحسب العمالة أو الإقليم أو المجموعة التي يزاول بها مهامه، في تاريخ تقديم هذا الحساب.

ويقدم الحساب إلى المجلس الجهو للحسابات الذي تدخل العمالة أو الإقليم أو المجموعة في دائرة اختصاصه.

يتكون الحساب من الوثائق المثبتة والوثائق العامة التالية:

1 - نسخة من الميزانية والنمسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجها في تحويل الاعتمادات :

المادة 148

تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخيل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى.

وتبرز الوضعية المذكورة فائضاً أو عجزاً في الجزء الأول وفائضاً في الجزء الثاني عند اختتام التسيير.

المادة 149

ثبت العمليات المشار إليها في المادتين 146 و 147 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهي والتاتج عنه الفائض العام للتسيير. ويتم إثبات العمليات المذكورة بترخيصات بالاستخلاص يعدها المحاسب العمومي ويوقعها مع الأمر بالصرف.

المادة 150

ترحل من سنة إلى أخرى ترخيصات الميزانية المتعلقة بنفقات التجهيز المقدمة حسب بند الميزانية وتبقى صالحة ما لم يتم إلغاؤها.

تعتبر الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير سنوية ولا يمكن أن ترحل إلا الاعتمادات الملزمه بها وغير المؤدلة عند اختتام السنة المالية.

يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

ويسد عجز الجزء الأول باقتطاع من الفائض المحتمل للجزء الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الاعتمادات المرحله الملزمه بها حسب بند الميزانية أو الحسابات الخصوصية.

تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز في التسيير المولاي برسم عمليات التجهيز في البند المنسى «فائض السنة السابقة».

المادة 151

يعد المحاسب العمومي في بداية شهر يناير بياناً موجزاً في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقي استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب بند الميزانية وبالنسبة لكل بند برسم السنة مصدر الديون، يوقع عليها ويعرضها على تأشيرة الأمر بالصرف الذي يحتفظ بنقلها من ملحوظته الإدارية.

ويكون البيان الموجز المتعلق بالمبالغ الباقي استخلاصها، المشار إليه في الفقرة أعلاه، مدعماً بقائمة إسمية.

تقديم حسابات العملات والأقاليم ومجموعاتها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص وفق الإجراءات وداخل الأجال المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 62.99 وهذا المرسوم والتعليميات المتقدمة لتطبيقه.

المادة 158

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للعمالة أو الإقليم إلى افتراض مالي سنوي، ينجز طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 المتعلقة بالعملات والأقاليم.

المادة 159

يقوم بمراقبة تدبير المحاسبين العموميين رؤساؤهم التسلسيون وهيئات المراقبة المختصة.

يتم إجراء المراقبة المذكورة في عين المكان و/أو بناء على الوثائق المحاسبية

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 160

تطبق أحكام هذا المرسوم أيضاً على مجموعات الجماعات الترابية التي لا تضم من بين أعضائها أي جهة.

المادة 161

يمكن إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والنفقات وعمليات الخزينة والاحتفاظ بها وإرسالها بأشكال لامادية وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 162

في انتظار إقرار المخطط المحاسبي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه ، تمسك العملات والأقاليم ومجموعاتها محاسبة المواد والقيم والسنادات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

2 - الترخيصات الخصوصية المأذون بموجها في تقيد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان موجز للترخيصات المذكورة :

3 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة :

4 - قائمة أصول العمالة أو الإقليم أو المجموعة، التي يتبعها على الأمر بالصرف تقديمها إلى المحاسب العمومي :

5 - ملحق بقائمة الأصول يتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخيل المبينة في قائمة الأصول :

6 - قائمة خصوم العمالة أو الإقليم أو المجموعة :

7 - الحساب المحصور في 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو الصوريات المستعملة لاستخلاص الحصائر عن طريق الشساعة :

8 - قرار تعين المحاسب أو الإحالة إلى حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة الملحق به هذا القرار:

9 - جرد الوثائق العامة.

غير أنه، إذا لم يقم الأمر بالصرف بتبليل الوثائق العامة المذكورة في الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، إلى المحاسب العمومي، في ظرف خمسة عشر (15) يوماً على أبعد تقدير، قبل التاريخ المقرر في المادة 156 بعده، فإن الحساب المدللي به، يجب أن يكون مدعماً بنسخة من المراسلة التي طلب بواسطتها المحاسب العمومي من الأمر بالصرف موافاته بالوثائق العامة المذكورة.

المادة 156

يتم تقديم حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة المشار إليه في المادة 152 أعلاه في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تم إعداده بشأنها من طرف المحاسب العمومي إلى رئيسه التسلسي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في أجل أقصاه 31 يوليو من نفس السنة.

باب الثالث

المراقبة

المادة 157

تمارس المجالس الجهوية للحسابات، اختصاصاتها على القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، على التوالي، الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون بالعملات والأقاليم ومجموعاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر، بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتميمته؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية وكذا مسك محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها للالتزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتطبيقها.

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد:

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، وكذا الترخيصات بالمخالفة لها، في قسمه الأول؛

المادة 163

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة، ولا سيما الأحكام المطبقة على العمارات والأقاليم ومجموعاتها الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

غير أنه تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم، النصوص المتخصصة لتطبيق أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010).

المادة 164

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 200 و202 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمته؛